

# من الفروق الصحيحة الفرق بين الأب والأم على أنه يجوز للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الصحيحة التي ذكرها في المذهب الفرق بين الأب والأم وان الأب له ان يتملك من مال ولده ما شاء لكن كما قال بلا ضرر وهذا الضرر اما ان يعود الى الابن - [00:00:00](#)

او ايضا يعود الى عدم العدل بان يأخذ هذا المال من ولده من احد اولاده فيعطيه ولدا اخر سواء ابن او بنت فالاول وهو الضرر على الابن لا يجوز الضرر يزال لا ضرر ولا ظرار - [00:00:20](#)

ابدأ بنفسك كما قال عندي درهم قال ابدأ بنفسك فاذا كان عنده مال وهذا المال يحتاج في نفقة ونحو ذلك فهو احق به. فلا يجوز لوالده ان يأخذ منه - [00:00:41](#)

كذلك لو اخذه وكان مستغنيا عنه لكن اعطاه ولد اخر فانه لا يجوز لانه اذا كان الوالد لا يجوز ان يعطي من ماله احد اولاده عن ماله حر ماله دون الاخر بدون سبب شرعي - [00:00:58](#)

فاخذه من مال ولده وصرفه لآخر ابلغ في باب ماذا تحريمه اولى وهذا واضح لا اشكال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم بل هذا الحي فيه ظاهر الحي فيه ظاهر لكن حينما - [00:01:16](#)

يكون احد اولاده مثلا محتاج حاجة شديدة محتاج. والآخر مستغني فاخذ من مال هذا وتملكه ثم اعطى الاخر من باب اعانتته ليس من باب الحي هو الميت هذا لا بأس به - [00:01:34](#)

على القول بان للاب ان يتملك من مال ابنه ما شاء بهذا الشرط يعني ولو لم يحتج. انسان ما يحتاج ليس محتاج للمال والده والابن لا ضرر عليه او البنت احد اولاده ما عليه ضرر - [00:01:52](#)

فاخذ من هذا المال يقولون لا بأس والجمهور على انه لا يأخذ الا برضاة - [00:02:11](#)